

## سنن ابن ماجه

635 - حدثنا عبد اﻻ بن الجراح . حدثنا أبو الأحوص عن عبد الكريم . ح و حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف . حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق . ح و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني جميعا عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت . . يباشرها ثم حيضتها فور في تأتزر أن A النبي أمرها حائضا كانت إذا إحدانا كانت - Y . وأيكم يملك إربه كما كان رسول اﻻ A يملك إربه ؟ . [ ش ( إحدانا ) أي إحدى أمهات المؤمنين . ( فور حيضتها ) أي معظمه . ( يباشرها ) أي فوق الإزار بوجه آخر غير الجماع . ( إربه ) بكسر فسكون أو فتحتين بمعنى الحاجة . أي أنه كان غالبا لهواه أو شهوته ] . K صحيح